

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ٢٠٢٤/٥١
التاريخ : ٢٠٢٤/٥١

إعلان طلب عروض

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عروض أسعار داخلي لتقديم وتركيب أجهزة حماية ذات موثوقية وحساسية عالية لزوم مركز التحويل الخاص بمديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /٢٦٥٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط ستة وعشرون مليون وخمسمائة الف ليرة سورية لاغير
 - التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
 - مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠/ يوم تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الاغلاق .
 - غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالألف عن كل يوم تاخير من قيمة الإحالة .
 - مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة
 - مكان التنفيذ: مديرية التخزين والتحميل بطرطوس
- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .
- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ١٢/٥/٢٠٢٤ الموافق لـ ١٢/٥/٢٠٢٤
- في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .
- لا تقبل التجزئة بالاعمال
 - قيمة دفتر الشروط : /٢٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في / ٢٠٢٤/



Handwritten signatures and stamps of the officials involved in the tender process.

-صورة إلى :
-وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية- تخطيط

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع: طلب عروض داخلي لتقديم وتركيب أجهزة حماية ذات موثوقية وحساسية عالية لزوم مركز التحويل
الخاص بمديرية التخزين والتحميل بطرطوس

المادة الاولى:

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الاعلان الخاص بطلب العروض رقم / /

المادة الثانية:

- ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س /
لعام ٢٠٢٣.
- ٢- مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة
- ٣- مكان التنفيذ : مديرية التخزين والتحميل بطرطوس
- ٤- تقديم التأمينات نهائية بقيمة ١٠% من قيمة الاحالة
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق: / /
- ٦- لا تقبل التجزئة بالأعمال

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض:

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض الإ عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ثلاث مغلفات : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي ومغلف العرض الفني.
- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 - ١- تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 - ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
 - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً
 - ٤- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
 - ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
 - ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
 - ٧- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
 - ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
 - ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر

- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك) وطابع
- ١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض بقيمة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
- ١٢- تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
- ١٤- تعهد بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة
- ١٥- على العارض ذكر الشركات الصانعة وبلد المنشأ للمواد المقدمة

المغلف المالي ويحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافراذية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المغلف الفني ويحوي: العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للقطع المقدمة ولايجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة: حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض: أثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية:

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام *
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية:
- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
 - ٢- نفقات الإعلان البالغة / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
 - ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
 - ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة: ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال /٩٠/ يوماً الأولى
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للدائرة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة: تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير والامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة: غرامات التأخير:

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي -لاحتجاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إذاره كما لايتوقف حقه بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه -لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال . ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان الامتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً
٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخر الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها الى الجهة المشرفة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/١٥٠٦/ب .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد تقديم المواد وإدخالها إلى المستودع المختص وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة المواد لها هو مطلوب

ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

تقديم

المادة العاشرة : الضمانة :

١- يضمن المتعهد والمواد المقدمة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت

٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطبق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها

٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل و تركيبها

٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و على نفقة المتعهد

٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب

٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

١- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم

٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض

التأمينات النهائية :

١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضمناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية

٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً بحالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لقبية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :
يجب ان تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل
يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع احكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :
أعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب احكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :
أ- يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوض نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

- ب- يئذ المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليمياً مؤقتاً
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تند من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودقتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون : فترة الضمان : سنة كاملة من تاريخ الإستلام الأولي.

المادة الثالثة والعشرون : قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميسر بدر حسن

عضو

فائل المرعي

عضو

ديما سليمان

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية التخزين والتحميل بطرطوس

الشروط الفنية لتقديم وتركيب أجهزة حماية ذات موثوقية وحساسية عالية
لزوم مركز التحويل الخاص بمديرية التخزين والتحميل بطرطوس

الموقع العام : تقع مديرية تخزين وتحميل الفوسفات على البحر في مدينة طرطوس .

الغاية من العمل: تقديم وتركيب وحدة ربط حلقيّة رباعية في مركز تحويل مديرية التخزين والتحميل
بطرطوس من أجل تأمين حماية للمحولات الكهربائية المغذية لخطوط الإنتاج في مديرية التخزين
والتحميل بطرطوس .

بنود الأعمال:

- ١- أعمال تحضيرية : ويتضمن العمل فك القواطع القديمة وكل ما يعيق تركيب وحدة الربط الحلقيّة
مع كل ما يلزم من أجل تركيب وحدة الربط . ويقدر هذا العمل بالمقطع .
- ٢- تقديم وتركيب وحدة ربط حلقيّة رباعية / قاطعي ربط / دخول - دخول وقاطعي حماية محولة / :
ويتضمن العمل تقديم وتركيب وحدة ربط حلقيّة RMU رباعية / قاطعي ربط (دخول - دخول
) و(قاطعي حماية محولة) على أن تكون الخلايا تتميز بما يلي :

٢-١ خلايا الدخول

- أن تكون من المعدن ومصنعة وفق المواصفات العالمية .
- درجة الحماية لا تقل عن IP54 .
- تتضمن بارات نحاسية معزولة للتوصيل مع ثوابعها تتحمل تيار لا يقل عن 630A .
- قاطع أرضي سكني للتأريض .
- ثلاث لمبات إشارة للدلالة على وجود توتر .
- قفل ميكانيكي كهربائي بين القاطع وقاطع التأريض السكني .
- علب نهائية مفردة لكابلات الدخول والخروج من النوع الذي يسمح بالتوصل بين معدن
النحاس والألمنيوم وكابيل الألمنيوم بمقاطع تناسب الكابلات الموجودة في مركز التحويل .
- لوحة اسمية لكل خلية مع بيان الرقم والاستعمال يتم تركيبها على باب الخلية من الخارج .
- مخطط رمزي يبين على الخلايا مؤشرات القطع والفصل لكل خلية .
- مجموعة تأريض وقصر ثلاث أقطاب مكونة من أمراس ومرابط ملائمة .
- تتضمن قاطع كهربائي بالمواصفات التالية :
 - التوتر الاسمي 24k.v .
 - توتر العمل 24k.v .
 - التيار الاسمي 630A .
 - استطاعة دارة القصر للشبكة 500 MVA على توتر 20K.V .
 - القاطع مصنع وفق إحدى المواصفات العالمية .
 - القواطع معزول بغاز سداسي فلور الكبريت / SF6 .

القاطع مصنع وفق إحدى المواصفات العالمية .
القاطع معزول بغاز سداسي فلور الكبريت / SF6 .
القاطع مجهز بجهاز خاص يوصل إلى المنصهرات وإلى مقياس الحرارة وريليه بوخلز الموجودتين وتكون مهمته فص
القاطع عند ارتفاع درجة حرارة المحولة أو انصهار إحدى المنصهرات .
القاطع مجهز بثلاث فواصم توتر 20K.V وبشدة مناسبة .
تتضمن بارات نحاسية معزولة للتوصيل مع توابعها تتحمل تيار لا يقل عن 630A .
قاطع أرضي سكوني للتأريض .

ويقدر هذا العمل بالعدد .
تقديم وتركيب ٣ علبه نهاية لوحدت تغذية حلقيه داخلية /ألبيو 400A ويتضمن العمل تقديم وتركيب علبه نهاية كوع نوع
ألبيو خاصة بتوتر 20K.V للكابلات الواصلة بين قواطع وحدة الربط الحلقيه من الوحدة بحيث تتحمل تيار 400A .
وتتحمل درجة حرارة من C (55 ÷ -15) ويقدر هذا العمل بالعدد .
تقديم عصا لفحص التوتر : ويتضمن العمل تقديم عصا لفحص التوتر المتوسط 20K.V . ويقدر هذا العمل بالعدد .
عموميات

على العارض زيارة موقع العمل في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس والإطلاع على موقع العمل وتدقيق جميع
التفاصيل التي تساعده على بناء عرضه
أن تكون المواد المستخدمة جديدة وغير مجددة .
على العارض ذكر الشركات الصانعة وبلد المنشأ للمواد المقدمة .
أن يشمل السعر المواد وأجور يد عاملة وعدد وأرباح وهوالك .
الضمان : عام واحد على من تاريخ الاستلام الأولي .
مدة التنفيذ : ~~أحد عشر شهرا~~ : ~~صافرا~~
لا تجوز التجزئة بالأعمال .

رئيس القسم الفني

رئيس شعبة الصيانة

شاهد

مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس
المهندس غسان سليمان

مصدق


المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان





جدول الكميات والأسعار الخاص لتقديم وتركيب وحدة ربط حلقيّة مع ملحقاتها

لزوم مركز التحويل الخاص بمديرية التخزين والتحميل بطرطوس

م	بنود الأعمال	الواحدة	الكمية	السعر الإجمالي	السعر الإفرادي
١	أعمال تحضيرية	مقطوع	١		
٢	تقديم وتركيب وحدة ربط حلقيّة رباعية / قاطعي ربط / دخول - دخول وقاطعي حماية محولة /	عدد	١		
٣	تقديم وتركيب علبة نهاية لوحدة تغذية حلقيّة داخلية أبو 400A	عدد	١٢		
٤	تقديم عصا لفحص التوتر	عدد	١		

رئيس القسم الفني


رئيس شعبة الصيانة


شاهد
مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس
المهندس غسان سليمان


مصدق
المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان

